



جامعة بنها

كلية الهندسة بنها

دليل الممارسات الأخلاقية و المصادقية

لجنة الإعداد:

د. وائل عبد الرحمن محمد

د. مصطفى السيد أحمد

د. خالد السيد احمد مصطفى



وحدة الجودة والاعتماد



لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية. والتطورات في تلك الميادين تؤثر بدورها في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية الذي لم يعد مجالاً منفرداً أو قائماً بذاته. فقد أصبح ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر ضرورياً لاستمرار التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة والابتكارات.

وعلىنا أن ننبه إلى أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا يختلف في شيء عن سرقة ممتلكات مالية أو عينية. وأن حماية الملكية الفكرية هي عملية أخلاقية وقانونية أساسية تؤدي إلى تحرير التجارة ودفع عجلة الإصلاح الاقتصادي واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا. كما أنها تشكل حافزاً أمام الكوادر الوطنية لتنمية قدراتها ورفع مستوى الكفاءة لديها وتطوير أدائها الأمر الذي يحفز المنافسة المتكافئة مع الدول المتقدمة. وإيماناً من الكلية بأهمية الملكية الفكرية وكخطوة أولى - نأمل ان يتبعها المزيد من الخطوات في طريق التوعية والتعريف بالملكية الفكرية -نقدم بين أيدي طلبة واساتذة الكلية والجامعة هذا الكتيب الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

أ.د. /سامح ندا

عميد كلية الهندسة ببها

في ظل توجه كلية الهندسة بينها نحو الاعتماد وتطبيق معايير الجودة على مختلف مستويات الأداء يصبح إصدار دليل للمصداقية والأخلاقيات من الأدوات الهامة لوضع قواعد للعمل في المرحلة القادمة وذلك لضمان الشفافية ومصداقية الأداء والذي يجب أن يتمثل في كل من عضو هيئة التدريس كقدوة ومؤثر في سلوك الطلاب وأفكارهم وأيضا يجب أن يتمتع بها الطالب ويتعلمها لصالح نفسه ومجتمعه الذي ينتمي إليه. وفي النهاية اود ان اذكر بيت الشعر للعظيم أحمد شوقي، "إنما الامم الاخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهب اخلاقهم ذهبوا".

مع تمنياتي بالتوفيق

أ.د / أحمد العسال

مدير وحدة ادارة الجودة

المحتويات

٢ دليل الملكية الفكرية
١٩ دليل ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي
٢٨ دليل ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز
٣٦ المراجع

حقوق الملكية الفكرية

والنشر



آلية عمل هذا الدليل

تم إعداد هذا الدليل للمساهمة في التعريف بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر.

- ١) تم تشكيل لجنة المصداقية والأخلاقيات بالكلية بتاريخ فبراير ٢٠١١.
- ٢) تم تشكيل لجنة فرعية لعمل دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- ٣) قامت اللجنة بدراسة نماذج لدليل حقوق الملكية الفكرية ببعض الجامعات المصرية والعربية.
- ٤) قامت اللجنة بمراجعة القوانين المصرية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- ٥) قامت اللجنة بمراجعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ٦) قامت اللجنة بمراجعة الدوريات والنشرات التي تصدرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
- ٧) تم إعداد نموذج أولي وعرضه على الأقسام العلمية بالكلية لإبداء الرأي.
- ٨) تم تعديل النموذج الأولي وفق الملاحظات الجدية التي وردت للجنة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ٩) تمت الموافقة على الدليل بالعرض على مجلس الكلية رقم بتاريخ
- ١٠) تم تكليف وحدة الجودة بالكلية بطباعة عدد نسخة من الدليل لتوزيعه على الأقسام وإيداع نسختين بمكتبة الكلية.
- ١١) كما ما تم تكليف فريق تكنولوجيا المعلومات بالكلية بوضع نسخة الكترونية من الدليل على موقع الكلية.

مقدمة

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر الأمني والقانوني في كثير من البلدان في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج وبحث للمعلومات وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات

الفكر والأمانة العلمية مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة .ويرمي هذا الكتيب إلى تقديم مدخل إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية والنشر بما في ذلك حق المؤلف. ويشرح الكتيب بلغة بسيطة العناصر الأساسية التي تقوم عليها الممارسة في مجال حقوق الملكية الفكرية والنشر. ويبين مختلف أنواع الحقوق المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية والنشر وكذلك التقييدات المفروضة على هذه الحقوق.

يشكل التشريع المرتبط بحق المؤلف مجموعة أوسع من القوانين تُعرف باسم الملكية الفكرية. وتدل عبارة "الملكية الفكرية" إلى إبداعات فكر الإنسان بالمعنى الواسع. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين من خلال منحهم حقوق الملكية على ابتكاراتهم.

وترد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(١٩٦٧) القائمة التالية للمواضيع المؤهلة للحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية
- منجزات فني الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون
- الاختراعات في كافة ميادين اجتهاد الإنسان
- الاكتشافات العلمية
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية
- الحماية من المنافسة غير المشروعة
- كافة الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في الميادين الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية.

ولا ترد في هذا الكتيب مبادئ الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية والاختراع. وقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها للتصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيئا شائعا ولا تجد أية حماية.

أهمية حقوق الملكية الفكرية

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه:

• يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهي حماية النتاج الفكري للمؤلفين والمبدعين، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

• وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

• كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون. وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، خاصة في ظل عصر متطور تسييره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.



ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في أرجاء المعمورة إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

أنواع حقوق الملكية

وتنقسم الملكية الفكرية إلى:

١. ملكية أدبية وفنية" تشمل عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه. وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه^١

٢. ملكية صناعية: وتأخذ الملكية الصناعية عددًا من الأشكال، من أشكالها البراءات لحماية الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية التي هي إبداعات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية. وتغطي الملكية الصناعية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والسمات التجارية وكذلك البيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

الناحية القانونية لحماية الملكية الفكرية طبقا لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. المصنفات المكتوبة
٢. الكتب والكتيبات
٣. المقالات والنشرات
٤. الأبحاث العلمية
٥. المحاضرات والخطب
٦. برامج الحاسب الآلي
٧. المصنفات السمعية والبصرية: المحاضرات والخطب المجهزة للعرض السمعي أو البصري أو كلاهما واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.

المؤلف: هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أبدع المصنف

٨. قواعد البيانات سواء كانت مكتوبة أو مقروءة من الحاسب الالى أو غيره.
٩. المصنفات الفنية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا

الحقوق المحمية

إن السمة الرئيسية لأي نوع من الملكية هي أن لصاحب الملكية حقاً استثنائي أ في الانتفاع بها، أي كما يشاء، ولا يجوز قانوني أ لأحد غيره أن ينتفع بها دون تصريح منه. ولا يعني ذلك طبع أ أنه يجوز أن ينتفع بها دون مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانوني أ لغيره من أفراد المجتمع. ويجوز كذلك لصاحب حق المؤلف على المصنف المحمي أن ينتفع بالمصنف كما يشاء ويمنع غيره من الانتفاع به دون تصريح منه.

وهناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف هما: الحقوق المالية التي تتيح لصاحبها الانتفاع المالي من انتفاع الغير بمصنفاته. أما الحقوق المعنوية فتتيح للمؤلف اتخاذ بعض الإجراءات للحفاظ على الرابط الشخصي بينه وبين المصنف.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن للمؤلف أو صاحب الحقوق حق التصريح ببعض الإجراءات أو منعها فيما يتعلق بالمصنف. فبإمكان صاحب الحقوق أن يحظر أو يصرح بما يلي:

- استنساخ المصنف في أشكال مختلفة، كالطباعة أو التسجيل الصوتي
- توزيع نسخ من المصنف؛
- أداء المصنف علناً؛
- إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور؛
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
- تحويل المصنف، كتحويل رواية إلى سيناريو.

ويرد شرح هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

حق النسخ أو البث العلني

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ. ويشكل حق مراقبة الاستنساخ، سواء كان استنساخ الكتب من قبل الناشر أو تصنيع الأقراص المدمجة التي تتضمن أداء مسجلا للمصنفات الموسيقية من قبل منتج التسجيلات، الأساس القانوني لعدد من ضروب استغلال المصنفات المحمية.

ويُعترف بحقوق أخرى في القوانين الوطنية لضمان احترام هذا الحق الأساسي . يتضمن العديد من القوانين بالتحديد حق التصريح بتوزيع نسخ من المصنفات . ومن الواضح أن حق الاستنساخ يكون قليل القيمة لو لم يكن بإمكان صاحب حق المؤلف أن يرخص بتوزيع النسخ المأخوذة بموافقه. وينتهي حق التوزيع عادة عند بيع نسخة معينة لأول مرة أو عند نقل ملكيتها . يعني ذلك، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف لكتاب نسخة من هذا الكتاب بنقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة توزيع الكتاب مجاناً أو بيعه من جديد دون إذن من صاحب حق المؤلف.

ونخلص من ذلك إلى أنه يسمح للغير بأي من الاعمال التالية مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية وبشرط ان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف:

● أداء المصنف داخل المنشأة التعليمية بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر .

● عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض .

● استخدام اجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح .

● نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشأة تعليمية وبشرط ألا يتجاوز النسخ الغرض منه وان يكون لمرة واحدة في اوقات منفصلة غير متصلة وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

يجب على المؤلف (أو المؤسسة المسؤولة) ان يلجأ إلى كتابة عدم رغبته في النسخ على المصنف أو أن يلجأ إلى التشفير وذلك حتى يكون له الحق القانوني في المقاضاة بعد ذلك.

حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور

يشمل الأداء العلني، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن يكون فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيله في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تنفيذ تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في محل رقص أو طائرة أو مركز تجاري، مثلاً، يعتبر أداءً علنياً.

أما حق الإذاعة فيشمل بث الأصوات أو الصور والأصوات بوسائل لاسلكية، سواء بالراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية ليستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية لا يستطيع استقبالها إلا الأشخاص الذين يملكون الأجهزة الضرورية لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل. ويتمتع المؤلفون، بموجب اتفاقية برن، بالحق الاستثنائي في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم وإذاعتها ونقلها إلى الجمهور. وبموجب بعض القوانين الوطنية، يُستبدل حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق في التصريح بالإذاعة، في ظل بعض الظروف، بحقهم في الحصول على مكافأة عادلة مع أن انتشار هذا النوع من التقييد المفروض على حق الإذاعة يتراجع شيئاً فشيئاً.

حق الترجمة والتحويل

يشترط في ترجمة مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو تحويله تصريح من صاحب الحقوق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف في لغة غير اللغة

المستعملة في الصيغة الأصلية. أما التحوير فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر، مثل تحويل رواية لصناعة فيلم أو تحويل كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكييفه مع مستوى أدنى.

وتعد الترجمات والتحويلات أيضاً مصنفاً محمية بموجب حق المؤلف. وعليه، يشترط في نشر ترجمة أو تحويل الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحوير.

المصنف المشترك أو الجماعي

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

الحقوق المعنوية

تشتري اتفاقية برن (المادة ٦ - ثانياً) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين ما يلي:

(١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه (ويسمى أحياناً حق أبوة الاختراع).

٢) الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته (ويسمى أحياناً حق الحصانة).

وتعرف هذه الحقوق عموماً بالحقوق المعنوية للمؤلفين. وتشتط في الاتفاقية أن تكون مستقلة عن الحقوق المالية للمؤلف ويحتفظ بها المؤلف حتى بعد نقل الحقوق المالية. وتجدر ملاحظة أن الحقوق المعنوية لا تمنح إلا لأفراد المؤلفين. وبالتالي، حتى وإن كان منتج أفلام أو ناشر يتمتع بالحقوق المالية، مثلاً، فإن المبدع الفرد وحده هو صاحب المصالح المعنوية.

مدة حق المؤلف

لا يستمر حق المؤلف إلى ما لا نهاية. وينص القانون على فترة تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف موجودة. وتبدأ هذه الفترة أو المدة لحق المؤلف اعتباراً من إبداع المصنف أو تبدأ، في ظل بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عنه في شكل ملموس. ويستمر حق المؤلف، عموماً، بعض الوقت بعد وفاة المؤلف. والغرض من هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من جني فائدة مالية من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف.

ومدة حق المؤلف التي ينص عليها القانون في البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي عدة بلدان أخرى هي عموم أ مدة حياة المؤلف مضافاً إليها ما لا يقل عن ٥٠ سنة بعد وفاته. وتحدد اتفاقية برن أيضاً أ فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهول اسم مؤلفها والمصنفات المتأخرة عن وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيثما لا يمكن تحديد مدة الحماية استناداً إلى حياة مؤلف فرد. وهناك اتجاه في عدد من البلدان نحو زيادة مدة حق المؤلف. وقام كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتوسيع مدة حق المؤلف حتى بلغت ٧٠ سنة بعد وفاة المؤلف.

التقييدات على الحقوق

يتمثل التقييد الأول في استثناء بعض فئات من المصنفات من الحماية بموجب حق المؤلف. فبعض البلدان تستثنى المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس. فعلى سبيل المثال، تتم حماية مصنف في مجال تصميم الرقصات فقط عندما تكون الحركات مدونة في شكل علامات للرقص أو مسجلة في شريط فيديو. وفي بعض البلدان، يستثنى نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

وتتعلق الفئة الثانية من التقييدات بالأعمال الخاصة المرتبطة بالاستغلال التي تتطلب عادة تصريحاً من صاحب الحقوق والتي يمكن القيام بها دون تصريح، في ظروف يحددها القانون. وهناك نوعان أساسيان من التقييدات في هذه الفئة ألا وهما:

- i. حرية استعمال المصنفات التي لا تنطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحقوق عن الانتفاع بالمصنف دون تصريح منه؛
- ii. التراخيص الإجبارية التي تقتضي فعلاً دفع تعويض لصاحب الحقوق عن الاستغلال. غير المصرح به.

ومن أمثلة حرية استعمال المصنفات ما يلي:

- المقتطفات من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر المقتطف واسم المؤلف وبشرط
- أن يكون نطاق المقتطف متماشياً مع الممارسة المنصفة؛
- استعمال المصنفات للتوضيح في الأغراض التعليمية؛
- استعمال المصنفات لأغراض التقرير الإخباري.

حماية براءات الاختراع في مصر

براءة الاختراع هي حق استثنائي يمنح نظير أي فكرة لجهاز أو مخترع جديد أو حلاً تقنياً لم يسبق إليه أحد، فيصبح هذا ملكاً لصاحبه المتقدم به للجهات المعنية لحفظه وحفظ حقوقه مدةً معينة من الزمن قد تمتد إلى ٢٠ سنة ويحق له

خلالها بيع الفكرة أو تصنيعها أو التصرف فيها (اكتشاف أدوية,.....)

-المكان : أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا - مكتب براءات الاختراع - القاهرة.

101 Kasr Al-Aini St., Cairo, Egypt

Tel.: +٢٠٢-٢٧٩٢١٢٧٢-٢٧٩٢١٢٧٤- ٢٧٩٢١٢٩١

Fax: +٢٠٢- ٢٧٩٢١٢٧٣

E-mail: patinfo@egypo.gov.eg

www.egypo.gov.eg

كيف تمنح البراءة:

- إيداع طلب براءة بالمكتب الوطنى أو المكتب الدولى يشتمل على التالى:
- إسم الاختراع وبيانات بمجاله التقنى
- خلفية الاختراع ووصفا واضحا وتفصيل كافية لاي شخص له معرفة متوسطة فى المجال كى يستعمل الاختراع أو ينفذه
- الرسومات والتصاميم إن وجدت
- عناصر الحماية أى المعلومات التى تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة .

- الفحص الشكلى

- الفحص الموضوعى

- منح البراءة أو رفض الطلب ,وستناقشهم إن رفضوه

- يوجد أيضا طلب براءة اختراع دولى

- وتوضح المواد من ٣٦ إلى ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات منح التراخيص الإجبارية، وهي إجراءات واضحة على وجه العموم؛ فالتقديم يتم عن طريق مخاطبة مكتب براءات الاختراع، الذى يرفع توصياته للجنة

الوزارية التي تصدر الترخيص. ويمنح صاحب البراءة الأصلي تعويضاً مناسباً
بنص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية، وله حق استئناف جميع قرارات اللجنة
الوزارية أمام لجنة شكاوى تشكل بنص المادة ٣٦ من القانون.

لا يمنح براءة اختراع لما يلي:

- ١ . الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو
الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار
بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢ . الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
- ٣ . طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
- ٤ . النباتات والحيوانات اياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي
تكون في اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة
والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات.
- ٥ . الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض
النووي والجينوم
- ٦ . الأدوية / العقاقير

المادة رقم ١٧ التي تسمح لوزير الصحة بوقف تسجيل أي براءة اختراع إن
كانت تتعلق بـ "قيمة صحية".

غير أن أهم نصوص القانون لأغراض هذه الدراسة هو المادة ٢٣ التي تسمح
لمكتب براءات الاختراع الذي ينظم القانون عمله بمنح تراخيص إجبارية بعد
أن تقرها اللجنة الوزارية المعنية التي تشكل بموجب قرار صادر من رئيس
الوزراء وإذا استدعى الأمر دفع تعويض لصاحب حق الامتياز، تقرره اللجنة
الوزارية وتحدد مقداره.

ويسمح القانون بإصدار التراخيص الإجبارية باستخدام الأدوية لعدة أغراض
من بينها الصحة) المادة ٢٣ أولاً - بند ١ (أو الطوارئ أو " ظروف الضرورة

القصوى) "المادة ٢٣ أولاً بند ٢. (وفي مثل هذه الظروف، قد تمنح التراخيص دون إجراء أي مفاوضات مع صاحب حق امتياز الدواء. وبموجب المادة ٢٣) ثاني أ (، فإن وزير الصحة يحق له كذلك أن يأمر بإصدار ترخيص إجباري في عدد من الظروف، تشمل حالات ارتفاع أسعار الأدوية، أو حيثما تكون هناك حاجة للأدوية لعلاج" الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة" أو "المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض".

كما تسمح المادة ٢٣ بإصدار تراخيص إجبارية في حالة امتناع صاحب الترخيص الاختياري التجاري عن تصنيع أو بيع الأدوية في مصر أو في حالة مواجهة الممارسات المضادة للتنافس التي يأتيها صاحب البراءة (كالمبالغة في الأسعار، أو عدم بيع العقاقير في مصر، أو وقف الإنتاج أو إنقاص كميته، أو إيقاف نقل التكنولوجيا).

عقوبات انتهاك الملكية الفكرية

مع عدم الاخلال بباية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

- أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بباية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.
- ثالثاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو اداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات

الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

● **رابعا:** الازالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشهير أو غيره.

● **خامسا:** الاعتداء على أي حق ادبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها. كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الحكم الشرعي

أما عن الحكم الشرعي على هذه الظاهرة، وهذه الفعلة التي كثرت وانتشرت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة، فهي بلا شك محرمة حرمة يقينية، وهي في الحقيقة جريمة دينية، وخلقية، كما أنها تجمع بين عدة جرائم معا، فهي:

● **سرقة:** وإن كانت سرقة من نوع آخر، غير سرقة المال، إلا أنها أخطر، إذ المال يعوض، أما الفكرة التي سرقت، فقد صارت في حوزة لصها وسارقها بلا عودة لأصحابها.

● **نسبة ما ليس له إلى نفسه:** كما أنها تنسب فضلا ليس له فيه أدنى دور أو حق، وفي هذا يقول الله تعالى: { لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم } (آل عمران: ١٨٨) ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (النسائي).

• **أخذه ما لا يستحق** : فهو يحوز ما ليس من حقه، ويمتلك ما لا يجوز له امتلاكه، كما يضيف إلى رصيده رصيذا ليس من تعبهِ وعرقه، بل هو من تعب وعرق وكد الآخرين.

• **استغلال حاجة طلبه العلم** : ومعظم هذه الحالات تكون باستغلال حاجة طلبه العلم الذين ضاقت بهم سبل الحياة، فهو أشبه بأكل الربا، واستغلال حاجات الناس مما ذمه الشرع، وقبحه الإسلام

• **خداع الناس والقراء** : كما أن هذه الجريمة تجمع إليها جريمة خداع الناس وإيهامهم أن هذا الكاتب رجل مبرز، وكاتب همام، وبحائثة مكثراً من الكتابة والتأليف، وأن قريحته جادت فكتبت ما خرج للناس من بحوث وكتابات، ليست بينها وبينه من نسب، فتخدع الناس في هذا الكاتب.

قائمة إجراءات تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية

تسعى كلية الهندسة بينها – جامعة بنها إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

• إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

• مراعاة القواعد المتبعة في الدول المتقدمة) قدر الإمكان (في تحقيق عوائد من استخدام المؤلفات بما يتناسب مع الطبيعة المصرية.

• تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.

• العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.

• تعيين منسق للملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.

- التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها وذلك من خلال:
 - طلب الحصول على براءات الاختراع .
 - تسجيل حقوق التأليف والنشر .
 - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوقها .
- وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية

دليل ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم

الجامعي

آلية عمل هذا الدليل:

تم إعداد هذا الدليل لتوثيق بعض المفاهيم الأخلاقية والإجراءات التي تعزز من مبادئ العدالة والمساواة.

١. تم تشكيل لجنة المصادقية والأخلاقيات بالكلية بتاريخ فبراير ٢٠١١
٢. تم تشكيل لجنة فرعية لعمل دليل اخلاقيات المهنة.
٣. قامت اللجنة بدراسة نماذج لدليل اخلاقيات المهنة ببعض الجامعات المصرية والعربية.
٤. قامت اللجنة بمراجعة القوانين المصرية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص قانون ٤٩ لتنظيم الجامعات المصرية.
٥. تم إعداد نموذج أولي وعرضه على الأقسام العلمية بالكلية لإبداء الرأي.
٦. تم تعديل النموذج الأولي وفق الملاحظات الجدية التي وردت للجنة من اعضاء هيئة التدريس بالكلية.
٧. تمت الموافقة على الدليل بالعرض على مجلس الكلية رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣.
٨. تم تكليف وحدة الجودة بالكلية بطباعة عدد نسخة من الدليل لتوزيعه على الأقسام وإيداع نسختين بمكتبة الكلية.
٩. كما تم تكليف فريق تكنولوجيا المعلومات بالكلية بوضع نسخة الكترونية من الدليل على موقع الكلية.

مقدمة:

تعد مهنة التعليم رسالة رفيعة الشأن عالية المنزلة تحظى بإهتمام الجميع، لما لها من أثر كبير في تنمية المجتمع. ولذا فإن أخلاقيات المهنة من قيمها ومقوماتها.

هذا وتسعي المؤسسات التعليمية علي مستوى العالم إلي إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية لضبط سلوكيات العاملين بها بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات.

وفي هذا السياق قامت كلية الهندسة - جامعة بنها بإرساء مشروع لإعداد الميثاق الأخلاقي والذي يهدف إلي تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لرسالته ومهنته والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه.

أهداف الميثاق:

يهدف الميثاق إلى تعزيز انتماء المعلم الجامعي لرسالته ومهنته، والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه وتقدمه، وتحبيبه لطلابه وجذبهم إليه، والإفادة منه وذلك من خلال الآتي:

- ✓ توعية المعلم بأهميته المهنيه ودورها في بناء مستقبل وطنه .
- ✓ الإسهام في تعزيز مكانة المعلم العلمية والاجتماعية .
- ✓ حفز المعلم على أن يتمثل قيم مهنته وأخلاقها سلوكا في حياته .

ويتكون هذا الميثاق من المحاور الآتية:

- أخلاقيات مهنة التدريس .
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب .
- أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية .
- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات .
- المسؤولية المهنية علي غرس القيم الأخلاقية للطلاب .
- أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع .

١ - أخلاقيات مهنة التدريس:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بما يلي:

• التمكن من المادة العلمية الذي يقوم بتدريسها ويؤهل نفسه فيه قبل أن يقبل تدريسها.

• يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية.

• أن يلم بالمستجدات في مادته ويكون علي دراية بثقافة مجتمعة التعليمية .

• يطبق معايير الجودة علي المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوي جيد للخريج وعلي مستوي أداء المهنة في المجتمع.

• أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحتوياته .

• يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب

• يعلم الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويشجعهم علي تكوين رأي مستقل مما يساعد الطلاب علي الإبداع والإبتكار من خلال الآتي:

○ تكليف الطلاب بعمل أبحاث في موضوعات تتعلق بالمحتوى العلمي للمادة يتم إعدادها بالرجوع إلى شبكة المعلومات الدولية والمكتبة العامة بالكلية مما يساعد على تأكيد مبدأ التعلم الذاتي.

○ تكليف الطلاب بتشكيل مجموعات تقوم كل مجموعة بعمل مشروع صغير يخدم الأهداف التعليمية للمقرر ويساعد الطلاب على الإعتياد على العمل الجماعي مما يعزز روح التعاون ويبرز السمات القيادية لدى البعض.

• يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقا وممتعا للطلاب .

• يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.

• يؤدي عمله بإخلاص وأمانة ومثابرة حرصا على النمو المعرفي والخلقي للطلاب .

• يلتزم بمواعيد المحاضرات حتى يكون قدوة حسنة لطلابه.

- أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية .

٢ - أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب:

- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- إعداد الامتحان بحيث يكون ملائماً مع ماتم تدريسه بحيث يشمل أكبر قدر ممكن من المقرر ويراعي التفاوت في مستوى الأسئلة بحيث تلائم مستويات الطلاب من لعادي والمجتهد والمتفوق.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- مراعاة الدقة والعدالة والإلتزام بالنظام والانضباط في جلسات الامتحان .
- الحرص على منع الغش ومعاقبة من يقوم به لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .
- عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس في تدريس أو إمتحان الفرق التي تشمل أقارب لهم لتعزيز مبدأ الشفافية.
- يراعي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة .
- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة .
- تعرض النتائج علي لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراته بحيادية.

٣ - أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم العليا التي تسعى الكلية إلي الإلتزام بها , ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية بعدد من النقاط :

- الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله .
 - توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
 - احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذلك اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
 - عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
 - في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع □
 - الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
 - يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث .
 - يجب على الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجنا ودراسنا، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.
 - يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
 - تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتي يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.
- وفي مجال الإشراف علي الرسائل العلمية :**
- هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف علي الرسائل العلمية وتتمثل في النقاط التالية:
- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث .

- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تنمية قدرات الطالب لتحمل مسؤوليات بحثه وتحليلاته ونتائجه.
- التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم الإقلال من شأن الطالب وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتي لا يخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تنمية قدرات الطلاب على التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.

٤- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:

- يمكن حصر مسؤولية الأستاذ في هذا الشأن فيما يلي:
- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
 - الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.
 - يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها.
 - يحذر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
 - يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.

٥- المسؤولية المهنية على غرس القيم الأخلاقية للطلاب:

- ١ - يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل مايقوله داخل الكلية

وخارجها فالأستاذ مسئول مهنياً وخلقياً عن النمو الخلقى السوي للطلاب لأنه يغرس في نفوس طلابه بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وبخاصة قيم التقدم مثل:

أ. قيمة الوقت

ب. قبول الآخر والتعددية.

ج. الحوار البناء.

د. إتقان العمل.

هـ. إتباع المنهج العلمي.

٢ - يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلاً بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلاً (المعلم والموجه والأب والزميل والصديق) فهو يتشكل في المواقف المختلفة بما يلائم الدور المطلوب منه في كل موقف.

٣ - غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب وذلك علي مستوى تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتي يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.

٦ - أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع:

يتطلب قيام أعضاء هيئة التدريس بمهامهم تجاه المجتمع من خلال:

- ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع وأن يخصص الأستاذ جزء كبير من جهده وعلمه للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- الحرص علي إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدهم بأحدث لمعارف والخبرات المتجددة.
- الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع .

• تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجيه المختلفه والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.

دليل ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز

آلية ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين

في إطار تطبيق آليات الجودة واتساقاً مع متطلبات هيئة الاعتماد الأكاديمي و ضمان الجودة كان من ضمن اهتمامات كلية الهندسة بينها ان تضع آلية لضمان الحيادية و المساواة لمن بالكلية اتساقاً مع القيمة السابعة من قيم الكلية. وتهتم هذه الآلية بوضع اسس العمل التي تضمن تحقيق مبدأ العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين علي النحو الآتي:

أولاً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

توجد إجراءات محددة ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة وتتمثل هذه الإجراءات في:

١- ما يخص التدريس والامتحانات

- يتم توزيع المقررات في لكل فصل دراسي على السادة اعضاء هيئة التدريس طبقاً للاقدمية مقرر امقرراً حتي تنتهي قائمة اعضاء القسم ثم يتم توزيع باقي المقررات بنفس الكيفة الى ان تنتهي المقررات.
- يتم توزيع ساعات وأعباء التدريس بالتساوي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ان يتم توزيع انتدابات التدريس والامتحانات (كليات اخري داخل الجامعة او الجامعات الاخري) بطريقة دورية ومعلنة يراعى فيها استقطاب الكفاء وتنسم بالشفافية.
- يتم توزيع المهام والمسئوليات خارج نطاق التدريس بالتساوي على جميع أعضاء هيئة التدريس مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في الوحدات واللجان وغيرها من المهام.
- وضع لجان الممتحنين والمناقشة من خلال مجلس القسم العلمي كل فصل دراسي.
- ان يتم تقييم المقررات العملية الشفوية والفنية وأعمال التصميم وفقاً لمعايير واضحة ومعلنة لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

- يفتح باب التظلمات من نتائج الامتحانات بعد اعلانها لمدة محددة معلنة لضمان حصول جميع الطلاب علي فرص متساوية في التصحيح و الرصد من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الاجابة من قبل لجنة مشكلة من مجلس القسم العلمي ومن خلال نموذج معلن ويتسم بالشفافية.
- سياسة تعيين المعيدين معلنة ومعتمدة محددة من خلال خطة تعيين المعيدين الخمسية للكلية.
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية والتدريسية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة .

٢- البحث العلمي والمؤتمرات

- تساوى عدد فرص الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع اعضاء هيئة التدريس ووجود الية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة الجميع مع مراعاة التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس.
- تساوى عدد فرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية والبعثات والمنح بين أعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة بالكلية وإدارة البعثات.
- الحصول علي تمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات داخل مصر وخارجها موزعة بعدالة وشفافية من خلال قواعد معلنة علي الجميع.

٣- المكافآت والحوافز

- توزع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة
- مع مراعاة الكفاءة والجهد المبذول في العمل .
- التعامل مع الجميع يقوم علي مبادئ الثقة والمصداقية والعدل والاحترام.
- تم وضع الية للثواب والعقاب لأعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة وتم اعتمادها من مجلس الكلية بعد مناقشتها بمجالس الاقسام العلمية وإعلانها.
- الشفافية والتوزيع العادل لعوائد الوحدات ذات الطابع الخاص فيما يخص مهام التدريب والدورات الحرة وامتحانات القدرات وعوائد الوحدة.

وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية من قبل مجلس القسم العلمي علي النحو الاتي:

- يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي اعداد ساعات اعبائه التدريسية والانتدابات الخارجية لجميع اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية ويتماشى مع سياسة الكلية وبما يحقق مبدأ العدالة والمساواة وعدم التمييز والشفافية.
- يقوم مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي بتوزيع اعباء التدريس والإشراف علي العملية التعليمية علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة وبما يتناسب مع تخصص كل منهم وطبقا لما تقره اللوائح الجامعية.
- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة اداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة.
- يلتزم القسم بالية توزيع طلاب الدراسات العليا تأسيسا علي الخطة البحثية المعتمدة من مجلس القسم العلمي وبما يضمن تساوى عدد فرص الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع اعضاء هيئة التدريس ووجود الية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة الجميع مع مراعاة التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس.
- يقوم مجلس كل قسم عند النظر في الندب او السفر في اعادة او مهمة علمية او حضور مؤتمر بان يكون الترشيح مؤسسا علي معايير واضحة ومعلنة سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

ثانيا :ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب:

- تطبق الكلية مبدأ المساواة وعد التمييز بين الطلاب وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم من خلال توفير مجموعة من الممارسات تمكنهم من الاستفادة من أنشطة الكلية وفرص التعليم بصورة متوازنة مع احترام حقوق الانسان وتتضمن:
- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم توزيع المنح والمعونات المالية على الطلاب غير القادرين طبقا لمعايير معلنة ووفقاً للظروف الاجتماعية لكل منهم.
- يتم توحيد الأسلوب المتبع فى التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون فى نفس المقرر.

- يتم اعلان درجات اعمال السنة لكافة المواد قبل الاختبار النهائي مع اتحة الفرصة للطلاب لاستدراك اي اخطاء قد تنشأ من عدم رصد ايا من مكونات الدرجة و ذلك قبل ارسال الدرجات للكنترول المعني
- يتم اعلان نتيجة الطلاب فى نفس الفرقة فى توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- لكل الطلاب الحق فى التظلم ضد اى قرار أو اجراء يرونه غير منصف أو متحيز.
- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة فى فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة
- الشخصية ان وجدت.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- ترتيب الأسماء فى قائمة الطلاب وكذلك فى الامتحانات (أرقام الجلوس) أبجديا ووجود جداول محاضرات
- للجميع معلنة مع تقسيم مجموعات العملي.
- ممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وانتخابات اتحاد الطلبة مكفولة لجميع الطلبة.
- توجد صناديق للشكاوي والمقترحات تابعة لكل من وحدة الجودة و اتحاد الطلاب.
- عدالة الامتحانات حيث تتم بواسطة تشكيل لجان داخلية وخارجية معتمدة.
- إعلام الطلاب بأساليب التقويم المختلفة ووجود استراتيجيات معتمدة للتقويم الطلابي والتأكيد علي حقهم فى الاطلاع علي نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي. .
- حق الطلاب فى التقدم للتظلم او الشكوي وتعديل أحوالهم إذا لزم الأمر ذلك.
- تمثيل الطلاب ومشاركتهم فى مجلس الكلية واللجان المختلفة.
- مشاركة الطلاب فى اعداد الخطة الاستراتيجية والدراسة الذاتية للكلية.
- تمثيل الطلاب فى المؤتمرات المنعقدة بالكلية.
- وجود سياسة دعم الطالب المتميز والطالب المتعثر .
- وجود نظام للثواب والعقاب للطلاب معن طبقا للقواعد واللوائح المنظمة .
- وجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .

- توزيع توصيف المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- استطلاع آراء الطلاب بعقد ندوات ولقاءات وكذلك باستخدام قوائم الاستقصاء.

جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة مجالس الأقسام والكلية وكتاب دليل الطالب وإرشادات الطالب ومن خلال موقع الكلية علي النحو الآتي:

- يقوم مجلس كل قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين جميع الطلاب في فرص التعليم والتقييم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.
- يحدد مجلس كل قسم في نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجان الممتحنين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة تتسم بالنزاهة والشفافية لضمان عدالة التقييم والتصحيح.
- يلتزم القسم بالية لتطبيق التقييم بشفافية علي جميع الطلاب والتأكيد علي حقهم في الاطلاع علي نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي. .
- يلتزم القسم بوجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .
- يلتزم القسم بتوزيع توصيفات المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- علي من يتظلم من أي شكل من اشكال الممارسة غير العادلة ان يقوم بإتباع الآلية المنظمة لتقديم الشكاوي لاتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة الغير عادلة وإخطار الشاكي بنتيجة التصحيح.
- وجود آلية ولجنة خاصة بالشكاوى والمقترحات مثل صندوق تلقي الشكاوى والمقترحات .
- يتم متابعة صندوق الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والإطلاع عليها، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكاوى أو المقترح مع تحديد آليات للتغلب على الشكاوي وتحقيق المقترح ان امكن .
- تتخذ الكلية العديد من القرارات التصحيحية مثل تشكيل لجان للنظر في التظلمات التي يتقدم بها الطلاب وإجراء التصويب اللازم اذا لزم الامر.

ثالثاً : ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين:

- وجود دليل السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة للموظفين والعاملين.
- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم فى نتيجة التقييم أمام الجهة الأعلى.
- تكافؤ الفرص في الترقيات طبقاً للمعايير التى وضعتها الكلية فى هذا الشأن وفى ضوء القوانين المنظمة لذلك بغض النظر عن أي اعتبارات، وكذلك فى توزيع الأعمال .
- يتم نقل العاملين بين الادارات وفقاً لرغباتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.
- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوى بين الموظفين.
- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- وجود سياسة لتعيين العاملين مع مراعاة التخصصات عند تعيين العاملين.
- وجود هيكل تنظيمي للعاملين .
- عدم وجود حواجز فى الاتصال بين العاملين والإدارة .
- وجود اجتماعات مفعلة بين العاملين والإدارة.
- وجود نظام للثواب والعقاب واختيار وتكريم العامل المتميز .
- توزيع المكافآت والحوافز فى ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية وبطريقة معلنة وتنسم بالشفافية
- التعامل مع جميع العاملين يقوم على مبادئ الثقة والمصادقية والعدل والاحترام.
- وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية مع التأكيد علي ان يقوم رئيس كل قسم بتوزيع اعباء العمل الاداري والحوافز والمكافآت علي السادة الاداريين والعاملين بالقسم بعدالة وشفافية وبما يتناسب مع جهد وكفاءة كل منهم.

رابعاً: إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:

- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بالاعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.

- تلتزم المؤسسة بوضع خطة فورية لتصحيح المسارات غير العادلة فور اكتشافها مثل (تشكيل اللجان الاستشارية المنبثقة من مجلس الكلية - توزيع الاعباء التدريسية - الحوافز والمكافآت - اساليب التعليم - ادوات التقويم وتقل الكلية القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة، وتستفيد من التغذية الراجعة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.

وقد تم اتخاذ إجراءات / قرارات تصحيحية في الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومن هذه الإجراءات:

- إعادة توزيع الاعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس طبقا لتخصصاتهم بالأقسام العلمية المختلفة استجابة لشكواهم.
- إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم في الامتحان النهائي او اعمال السنة وتشكيل لجنة لتقييم الورقة الامتحانية او للتصحيح اذا كانت الشكوي جماعية واتخاذ اللازم بناء علي قرارها.
- تم وضع الية لضمان العدالة وعدم التمييز بين افراد مجتمع الكلية.
- وستعمل الكلية على مراجعة هذه الاليات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى تلزم لتحقيق العدالة والمساواة بين مجتمع الكلية.

المراجع

١. قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.
٢. تطور قوانين الملكية الفكرية د. محمد محبوب دكتور في الحقوق.
٣. مقالة عن السرقات العلمية – مجلة السفراء.
٤. تساؤلات حول أزمة التعليم في مصر. بقلم: د. نسمة البطريق أستاذ الإعلام جامعة القاهرة.
٥. ”الملكية الفكرية: أداة فعالة في التنمية الاقتصادية” بقلم الدكتور كامل إدريس، المنشور رقم ٨٨٨ .
٦. كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية : السياسة والقانون والانتفاع، المنشور رقم ٤٨٩.
٧. ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للقضاة والمدعين العام والمحامين بعنوان قضايا مختارة في مجال حق المؤلف: د/حسن الجميعي كلية الحقوق – جامعة القاهرة وعقدت الندوة في صنعاء – اليمن ٢٠٠٤
٨. كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية: فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور رقم ٩٢٦

المراجع

- (١) أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات (FLDP).
- (٢) د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات، مشروع تنمية قدرات والقيادات ٢٠٠٨
- (٣) ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٦
- (٤) د.سهيل رزق دياب , المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين (أدواره المتوقعة – سماته ومقوماته) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي

تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان : المعلم في الألفية الثالثة - غزة -
يناير ٢٠٠٦.

٥) قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ :-

■ مادة ٩٥ :- علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

■ مادة ٩٦ :- علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب وعليم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

■ مادة ٩٧ :- يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

■ مادة ٩٨ :- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي ئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

■ مادة ٩٩ :- علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها , وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

■ مادة ١٠٠ :- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة , لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص , أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء

هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

■ مادة ١٠١ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية.

■ مادة ١٠٢ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوي الدراسة الجامعية.

■ مادة ١٠٣ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

■ مادة ١٠٤ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وأخلاقيات المهنة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.